

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العليين فى المؤسسات

العلمية ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرار

### ( المادة الاولى )

تضاف الى اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المشار اليها مادة جديدة برقم ٨١ مكررا نصها الآتى :

" مادة ١٨ مكررا - تنشأ وظيفة معاونة للوظائف العلمية بالهيئة مسمى " زميل مساعد " وتقابل وظيفة مدرس مساعد بالجامعة ،

ويشترط فيمن يعين زميلا مساعدا ان يكون حاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها فى التخصص المطلوب من إحدى الجامعات المصرية أو الجهات التعليمية الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يكون مؤهلا للقيده للحصول على درجة الدكتوراة فى ذات التخصص

وتسرى على وظيفة زميل مساعد الأحكام الأخرى المقررة أو التى تقرر فى شأن وظيفة مدرس مساعد فى قانون تنظيم الجامعات .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جماد الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

( حسنى مبارك )